|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **المراجعة 1 للوثيقة 27(Add.1)-A** |
|  | **7 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |

يسر الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدّم المجموعة الثانية من المقترحات لينظر فيها مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (PP-14).

ل‍محة عامة

كما أشرنا في المجموعة الأولى من مقترحاتنا، يفسح مؤتمر المندوبين المفوضين المجال أمام الدول الأعضاء في الاتحاد للتأكد من أن الاتحاد مهيّأ لمواكبة التقدم المتواصل لبيئة الاتصالات، ولإعادة تأكيد الأهداف الأساسية للاتحاد، والالتزام بإقامة علاقات تعاونية وتعاضدية وجامعة مع كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى. ولهذا الغرض، ستركّز الولايات المتحدة في مساهماتها المقدمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين على ما يلي: (1 ضمان الاستقرار المتواصل لصكوك الاتحاد الأساسية؛ و(2 كفالة الشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرار؛ و(3 التشجيع على إقامة بيئة أكثر شمولاً لتوسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد وتحفيز التعاون مع كل أصحاب المصلحة والمنظمات الدولية الأخرى.

وتركّز المجموعة الثانية هذه بشكل خاصّ على تحسين الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرار وتوسيع نطاق المشاركة في عمل الاتحاد. ونحن نبقى ملتزمين بالاستمرار في التقدم الذي أحرزناه في هذا الخصوص ونرى أن مزيداً من التقدّم سيساهم في تقوية الاتحاد. ولهذا الغرض، تقدّم الولايات المتحدة المقترحات التالية:

• إتاحة مشاركة أعضاء الاتحاد في كلّ أفرقة العمل التابعة للمجلس والسماح بالمشاركة الفعالة لكلّ أصحاب المصلحة المهتمين في أفرقة عمل المجلس التي تناقش قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت ضمن إطار الممارسات العادية، وذلك من خلال إدخال تعديلات على المقرّر 11 (غوادالاخارا، 2010).

• اتّخاذ قرار جديد متعلق بالنفاذ إلى وثائق الاتحاد من أجل توفير أوسع نطاق ممكن من النفاذ إلى وثائق الاتحاد على جميع المستويات. وتماشياً مع هذا النهج، تقترح الولايات المتحدة أيضاً إتاحة وثائق مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) للجمهور منذ انطلاق المؤتمر.

• تعريف إشراف المجلس على دور الاتحاد بصفته موقعاً على مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية من خلال قرار جديد بشأن مذكرات التفاهم.

• اتخاذ خطوة جديدة لتفعيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقات في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته من خلال تعديل القرار 144 (أنطاليا، 2006) ليشمل البثّ الشبكي والعرض النصي للحوار كجزء لا يتجزّأ من نموذج الاتفاق مع البلد المضيف.

• السماح بمواصلة أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ونفاذ الجمهور إلى تقارير المراجع المستقل والمراجع الخارجي والتقرير السنوي للمراجع الداخلي وفقاً لأفضل الممارسات ومن خلال إدخال تعديلات على القرار 162 (غوادالاخارا، 2010) واتخاذ قرار جديد متعلق بتقارير المراجع الخارجي.

ونقترح أيضاً عدم تغيير التعاريف الواردة في الدستور والاتفاقية، لأنها جوهرية في ضمان استمرار استقرار الصكوك الأساسية للاتحاد.

|  |  |
| --- | --- |
|  | دسـتور  الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |
|  | الفصـل الأول  أحكام أساسيـة |

NOC USA/27A1/1

|  |  |
| --- | --- |
|  | المـادة 5  التعاريـف |

**الأسباب:** الولايات المتحدة تؤيد IAP/34A2/40. تقترح الولايات المتحدة الأمريكية عدم تغيير (NOC) المادة 5 من الدستور والمصطلحات المستخدمة في الدستور (CS) والمعرّفة في ملحقه والمصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (CV) والمعرّفة في ملحقها. ونرى أنّ التعاريف الحالية مرنة وحيادية من حيث التكنولوجيا والمحافظة عليها تسهم في ضمان الاستقرار الجوهري لصكوك الاتحاد الأساسية. وتسمح التعاريف الحالية للاتحاد بالاستجابة إلى بيئة الاتصالات السريعة التغير وزيادة الفوائد التي يحصل عليها مختلف أعضاء الاتحاد. إضافةً إلى ذلك، أدرجت إدارات عديدة هذه التعاريف في قوانينها ولوائحها الوطنية وستضطرّ إلى تعديل هذه القوانين واللوائح إذا عُدِّلَت التعاريف. وترى الولايات المتحدة أن التعاريف الحالية تمنح الدول الأعضاء القدرة على اعتماد سياسات ولوائح وطنية متعلقة بالاتصالات تدعم التطوّر المتناسق لخدمات الاتصالات الدولية.

NOC USA/27A1/2

|  |  |
| --- | --- |
|  | ال‍ملحـق  تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذا الدستور وفي الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصـالات |

**الأسباب:** تأييداً **لعدم تغيير** المادة 5 من الدستور، تقترح الولايات المتحدة **عدم تغيير (NOC)** المصطلحات المعرّفة في ملحق الدستور (CS). وهذا يتعلق تحديداً بالمصطلحات الواردة في الأرقام من 1001 إلى 1017 من الدستور.

|  |  |
| --- | --- |
|  | اتفـاقيـة الاتحـاد الـدولي للاتصـالات |

NOC USA/27A1/3

|  |  |
| --- | --- |
|  | الملحـق  تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات |

**الأسباب:** الولايات المتحدة تؤيد IAP/34A2/41. تأييداً لعدم تغيير المادة 5 من الدستور، تقترح الولايات المتحدة **عدم تغيير (NOC)** المصطلحات المعرّفة في ملحق الاتفاقية (CV). وهذا يتعلق تحديداً بالمصطلحات الواردة في الأرقام من 1001 إلى 1006 من الاتفاقية.

MOD USA/27A1/4

المقـرر 11 (المراجَع في بوسان، 2014)

تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ب)* المادة 7 من الدستور التي تنص على أن المجلس يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين؛

*ج)* المادة 10 من الدستور التي تنص على أنه في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يتصرف المجلس، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها إليه المؤتمر المذكور؛

*د )* القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر بشأن خطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2019-2016 والذي يحدد القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية للاتحاد ككل ولكل قطاع من القطاعات وللأمانة العامة؛

*ﻫ )* أن مجلس الاتحاد اعتمد في دورته لعام 2011 القرار 1333 المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإداراتها وحلها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*أ )* أن الجداول الزمنية الحالية للمجلس وأفرقة العمل التابعة له قد ألقت بعبء كبير على موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ب)* أن القيود الناجمة عن الوضع الاقتصادي العالمي تتسبب أيضاً في زيادة الطلبات المتنامية على أنشطة الاتحاد وتبرز محدودية الموارد المتاحة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛

*ج)* أن في سياق الأزمة الاقتصادية التي يواجهها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات نتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة إلى البحث عن وسائل مبتكرة لترشيد التكاليف الداخلية وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتحسين الكفاءة،

وإذ يقر

*أ )* بأن المجلس يتصرف بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد، في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور؛

*ب)* بأن أفرقة العمل التابعة للمجلس تقدّم المساعدة والتوصيات للمجلس من خلال معالجة قضايا السياسة العامة الواسعة المتعلقة بغايات الاتحاد وأنشطته وتنفيذ الخطة الاستراتيجية من أجل ضمان استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته بالكامل لبيئة الاتصالات الحالية الدينامية والسريعة التغيّر؛

*ج)* بأن المجلس يؤمن تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية للأمانة العامة والقطاعات؛

*د )* بمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) فيما يتعلق بتعدد أصحاب ال‍مصلحة والشمول والنجاح الكبير الذي حققه فريق الخبراء غير الرسمي لتحضير المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات لعام 2013 وال‍منصة التحضيرية لأصحاب ال‍مصلحة ال‍متعددين لصياغة مشاريع الوثائق الختامية التي ستُدرَس خلال ال‍حدث رفيع ال‍مستوى لاستعراض نتائج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10)،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

*أ )* الفقرة 248 من قرار الأمم المتحدة A/RES/66/288، "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تكلّف الأمم المتحدة "بإرساء عملية حكومية دولية شفافة شاملة للجميع بشأن أهداف التنمية المستدامة تشارك فيها جميع الجهات المعنية"؛

*ب)* أن المشاركة الكاملة للأعضاء، بمن فيهم أعضاء القطاع، إضافة إلى أصحاب المصلحة المهتمين، أساسية للتقدم بنجاح في قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت،

يقـرر

1 أن يشكل المجلس أفرقة العمل التابعة له على أساس القضايا والأهداف والاستراتيجيات والأولويات الرئيسية المحددة في القرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014)[[1]](#footnote-1)؛

2 أن يحدد المجلس اختصاصات هذه الأفرقة وإجراءات العمل الخاصة بها وفقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

3 أن يحدد المجلس رئاسة هذه الأفرقة مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

4 أنه ينبغي للمجلس أن يبت في عملية حل أفرقة العمل، وفقاً للظروف التي يكون فيها حل هذه الأفرقة مناسباً، بما في ذلك انتهاء مهامها المحددة في اختصاصاتها، والاحتياجات المتغيرة والحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود والأسباب المتعلقة بالميزانية؛

5 أن يدرج المجلس، بقدر الإمكان، اجتماعات أفرقة العمل ضمن جدول أعمال الدورات السنوية للمجلس والوقت المخصص لها،

يكلّف المجلس

1 بجعل جميع أفرقة العمل التابعة للمجلس مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء والأعضاء في القطاعات؛

2 بالسماح بالمشاركة الفعالة والكاملة لجميع أصحاب المصلحة المهتمين في مناقشات ومساهمات جميع أفرقة العمل التي تعالج قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت.

**الأسباب:** تعالج أفرقة العمل التابعة للمجلس القضايا التي تؤثر في جميع أعضاء الاتحاد. ويمكن للأعضاء أن يعرضوا تجربتهم القيّمة بصفتهم مشاركين في هذه الأفرقة. لذا تقترح الولايات المتحدة أن تكون كلّ أفرقة العمل مفتوحة أمام أعضاءالاتحاد.

وتبنى المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF) لعام 2013 اتباع عملية مفتوحة وشفافة متعددة الأطراف تسنّى فيها للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وسائر أصحاب المصلحة مناقشة قضايا السياسات العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت والنجاح في اعتماد ستة آراء بالتوافق. وبالمثل كانت ال‍منصة التحضيرية لأصحاب ال‍مصلحة ال‍متعددين لصياغة مشاريع الوثائق الختامية التي ستُدرَس خلال ال‍حدث رفيع ال‍مستوى لاستعراض نتائج القمة العال‍مية ل‍مجتمع ال‍معلومات بعد مرور عشر سنوات على انعقادها (WSIS+10) منصة مفتوحة وشاملة للتشاور فيما بين أصحاب المصلحة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بمن فيهم الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية. ونرى أن الوقت قد حان لنخطو الخطوة المقبلة والسماح بالمشاركة الفعالة لكل أصحاب المصلحة المهتمين في أفرقة العمل التابعة للمجلس التي تناقش قضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت ضمن إطار الممارسات العادية. وهذه الخطوات مهمّة في مواصلة الاتحاد عمله على تعزيز الانفتاح والشفافية في إجراءاته المتعلقة بطرائق العمل والقضايا قيد المناقشة.

ADD USA/27A1/5

مشـروع المقـرر الجديـد [USA-1]

النفاذ إلى وثائق الات‍حاد الدولي للاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* ال‍مقرر 563 الصادر عن ال‍مجلس الذي يطلب من فريق العمل التابع لل‍مجلس وال‍معني بالموارد المالية والبشرية استعراض سياسة النفاذ إلى وثائق الات‍حاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى الوثائق؛

*ب)* الدراسة التي أجرتها أمانة الاتحاد لمقارنة سياسات النفاذ إلى الوثائق المعتمدة في الاتحاد مع تلك المعتمدة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي تبيّن أن الاتحاد متأخّر إلى حدّ بعيد عن تلك الكيانات فيما يتعلق بإتاحة الوثائق للجمهور،

وإذ يحيط علماً

بالمقرّر 12 (غوادالاخارا، 2010) المتعلق بالنفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد، الذي يقرّ بالحاجة الاستراتيجية إلى زيادة تسليط الضوء على نواتج أعمال الاتحاد وتيسّرها،

وإذ يرى

أن إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى وثائق الات‍حاد سوف يعزز الشفافية في قرارات الات‍حاد وي‍حسّن عملية ات‍خاذ القرار ويساعد في ضمان المساءلة،

وإذ يقدّر

أن بعضّ الوثائق تُعَدّ سرية ولذلك لا تُتاح للجمهور وأنه ينبغي تحديد استثناءات لسياسة النفاذ إلى الوثائق من أجل حماية خصوصية الأفراد والأطراف الثالثة، والامتيازات القانونية، والمعلومات التعاقدية أو ال‍خصوصية أو التجارية، وبعض المسائل المتعلقة بالإدارة الداخلية،

يقـرر

1 أنه ينبغي للاتحاد أن يوفر للجمهور أوسع نفاذ م‍مكن إلى وثائق الاجتماعات على جميع المستويات؛

2 أن نفاذ الجمهور ينبغي أن يشمل جميع الوثائق الواردة إلى الاجتماعات (مثل المساهمات والتقارير وغيرها) وجميع الوثائق الصادرة عنها (مثل المقررات النهائية والقرارات والتقارير وغيرها)؛

3 أنه ينبغي وضع استثناءات لسياسة نفاذ الجمهور إلى وثائق الاجتماعات من أجل حماية خصوصية الأفراد والأطراف الثالثة، والامتيازات القانونية، والمعلومات التعاقدية أو ال‍خصوصية أو التجارية، وبعض المسائل المتعلقة بالإدارة الداخلية،

يكلّف الأمين العام

1 بوضع سياسة متوافقة مع هذا المقرّر متعلقة بنفاذ الجمهور إلى وثائق الاتحاد؛

2 بتقديم خطة إلى المجلس في عام 2015 ليدرسها ويوافق عليها.

**الأسباب:** تركّز الولايات المتحدة، في هذا المقترح، على تحسين الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرار وزيادة المشاركة في عمل الاتحاد. وتقترح الولايات المتحدة بشكل خاصّ أن يتيح الاتحاد نفاذ الجمهور إلى كلّ الوثائق الواردة إلى اجتماعاته والصادرة عنها على كلّ المستويات. والات‍حاد متأخر بشكل ملحوظ في مواكبة وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى في إتاحة نفاذ الجمهور إلى الوثائق. وتُظهر المقارنات الواردة في الوثيقة CWG-FHR-3/15، مع بعض الاستثناءات، أن الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة قد اعتمدت مبدأ الكشف الكامل عن ج‍ميع المعلومات والوثائق التي تصدر عن المنظمة، ب‍ما في ذلك تلك المتعلقة بالاجتماعات على المستوى العملي وجهات الإدارة. وفي المقابل مثلاً يعتمد الات‍حاد عدم كشف وثائق الاجتماعات أمام الجمهور. وسيؤدي نفاذ الجمهور إلى وثائق الاتحاد إلى مزيد من الشفافية في قرارات الاتحاد، وتحسين اتخاذ القرارات، والمساعدة على ضمان المساءلة، وسيجعل ممارسات الاتحاد أكثر توافقاً مع ممارسات وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

وينبغي للاتحاد توفير أوسع نفاذ ممكن إلى وثائق الاجتماعات على جميع المستويات، من أفرقة العمل/أفرقة المقررين إلى مؤتمرات وضع المعاهدات، وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

• الوثائق الواردة - المساهمات والتقارير وغيرها؛

• الوثائق الصادرة - المقررات والقرارات والتقارير الختامية وغيرها.

وينبغي لسياسات النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات أن تحدد بوضوح فئات الوثائق التي تُعتَبَر سرية وبالتالي فهي غير متاحة للجمهور. لذلك ينبغي مثلاً تحديد استثناءات من أجل حماية خصوصية الأفراد والأطراف الثالثة، والامتيازات القانونية، والمعلومات التعاقدية أو ال‍خصوصية أو التجارية، وبعض المسائل المتعلقة بالإدارة الداخلية.

وقد أعرب البعض عن قلقهم من أن إتاحة وثائق الاتحاد للجمهور سيقلّص الفوائد التي يحصل عليها الأعضاء ويؤدي إلى تراجع عدد أعضاء القطاعات. ولكن الولايات المتحدة ترى أن إتاحة الوثائق للجمهور سيزيد الوعي بالمسائل التي ينظر فيها الاتحاد والقرارات التي يتخذها، مما يؤدي إلى زيادة عدد الأعضاء لأنّ الأعضاء وحدهم يستطيعون المشاركة في عملية اتخاذ القرار. ورأى البعض أيضاً أنّ إتاحة وثائق الاتحاد للجمهور قد تؤدي إلى صدور تقارير غير دقيقة عن طبيعة مداولات الاتحاد. ولكن على العكس، فإنّ إتاحة وثائق الاتحاد للجمهور على أساس منتظم تساعد على التخفيف من سوء فهم طبيعة عمل الاتحاد لأن الجمهور سيكون أكثر درايةً به، فالإفصاح الكامل عن الوثائق سيسهّل فهم المسائل التي يناقشها الاتحاد بصورة أفضل ويولّد ثقة أكبر في نواتج مداولات الاتحاد ويحفّز الاهتمام بالمشاركة والعضوية.

وفي الختام، تقترح الولايات المتحدة أن يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين على إتاحة نفاذ الجمهور إلى جميع الوثائق الواردة (مساهمات وتقارير وغيرها) المتعلقة بالمؤتمر وجميع الوثائق الصادرة (قرارات ومقررات وتقارير). وينبغي إتاحة الوثائق الواردة في بداية المؤتمر.

MOD USA/27A1/6

سُحب هذا المقترح.

MOD USA/27A1/7

القـرار 144 (المراجَع في بوسان، 2014)

توفير نموذج للاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة  
قبل عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكر

*أ )* بالأحكام ذات الصلة من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وخصوصاً:

- الأقسام 1 و2 و3 من الفصل الأول من هذه القواعد فيما يتعلق بعقد المؤتمرات والجمعيات في حال وجود حكومة داعية؛

- القسم 12 من الفصل الثاني المتعلق بإنشاء اللجان؛

*ب)* بالأحكام ذات الصلة من المادة 5 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات الأمانة العامة ولا سيما الرقم 97 الذي ينص على أن يؤمن الأمين العام أعمال الأمانة لمؤتمرات الاتحاد بالتعاون مع الحكومة الداعية حسب الاقتضاء؛

*ج)* بالقرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يضع في اعتباره أن هناك مزايا في عقد بعض المؤتمرات والاجتماعات في بلدان أخرى غير البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد؛

*د )* بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف إلا إذا قبلت الحكومة الداعية أن تتحمَّل النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛

*ﻫ )* بالقرار 5 (كيوتو، 1994) الذي يقرر ألا تقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة بدون مقابل، باستثناء البلدان النامية حيث لا تُلزم الحكومة الداعية بتقديم التجهيزات بالمجان في حالة طلبها ذلك؛

*و )* بالقرار 175 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يقرر أن يؤخذ في الاعتبار الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من عمل،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مؤتمرات الاتحاد وجمعياته تتسم بأهمية بالغة نظراً للصلاحيات الممنوحة لها والتبعات الناجمة عنها؛

*ب)* أنه من المهم إزالة الحواجز التي تحد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

*ج)* أنّ البثّ الشبكي والعرض النصي يمثِّلان أداتين بالغتي الأهمية، يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

*د )* أن مكان وتاريخ انعقاد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته يتم تحديدهما بالضبط وفقاً لأحكام المادتين 1 و3 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع الحكومة الداعية؛

*ﻫ )* أن قرار قبول دعوة لعقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته خارج جنيف هو قرار يتخذه المجلس عادة؛

*و )* أن التحضيرات للمؤتمرات والجمعيات يتطلب قدراً هائلاً من العمل يتضمن تجهيزات وتسهيلات متنوعة فضلاً عن تخطيط الخدمات اللوجستية وتنظيمها قبل المؤتمرات أو الجمعيات بوقت كافٍ من أجل التسيير السلس للمؤتمرات أو الجمعيات؛

*ز )* أن الأمانة العامة تحدد شروط ومتطلبات المؤتمرات أو الجمعيات ضمن اتفاقات البلد المضيف والملحقات المرفقة بها ذات الصلة عند وجود حكومة داعية،

وإذ يضع في اعتباره مع ذلك

*أ )* أن الخبرة الماضية والحالية تثبت أن اتفاقات البلد المضيف تبيِّن اختلافات ملموسة لا فيما بين المؤتمرات والجمعيات فحسب بل فيما بين البلدان المضيفة أيضاً؛

*ب)* أن اتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها تطلب من الحكومة المضيفة توفير الموارد المالية فضلاً عن الموارد البشرية اللازمة للأعمال التحضيرية؛

*ج)* أن المتطلبات الواقعة على الحكومات الداعية تختلف عادة عن التسهيلات المقدمة للمؤتمرات والجمعيات التي ينظمها الاتحاد في جنيف مما يؤدي إلى جهود ونفقات إضافية؛

*د )* أن الشروط المرتبطة باتفاقات البلد المضيف وملحقاتها لها انعكاس مباشر على اتخاذ حكومة ما لقرارها لدعوة واستضافة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته؛

*ﻫ )* أن إتاحة نصوص اتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها قبل عقد مؤتمر أو جمعية بمدة كافية لن يزيد الشفافية فحسب بل سيمكن الاتحاد أيضاً من قبول الدعوة ويساعد الحكومات على اتخاذ القرار للدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية؛

*و )* أن وضع اللمسات الأخيرة في النص الكامل لاتفاقات البلدان المضيفة وملحقاتها يتطلب في الوقت الراهن وقتاً طويلاً مما يترك وقتاً محدوداً جداً للحكومة المضيفة لا لاستكمال إجراءاتها الداخلية فحسب بل أيضاً للوفاء بجميع الالتزامات والمتطلبات المتضمنة في النصوص المذكورة أعلاه،

وإذ يعترف

بالسيادة الوطنية والقوانين الوطنية المختلفة للدول الأعضاء،

يقـرر

أن يتم توفير نماذج لاتفاقات البلد المضيف وملحقاتها تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية وترتيبات مرافق البثّ الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لدى عقد مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته كما ينصّ عليه القسم 12 "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من *القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته*، قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد أي مؤتمر أو جمعية من أجل تسهيل مهمة الدول الأعضاء الراغبة في استضافة مؤتمر أو جمعية بموجب شروط محددة،

يكلف الأمين العام

1 بتحضير نموذج للاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية لكل مؤتمر وجمعية من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته قبل سنتين على الأقل من التاريخ المقترح لعقد المؤتمر أو الجمعية؛

2 بأن يقدم إلى المجلس نموذج الاتفاق الذي يبرم مع البلد المضيف وملحقاته للنظر فيه واعتماد التدابير المناسبة عند الاقتضاء؛

3 بأن يقدم إلى الدول الأعضاء نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن اختيار البلد المضيف للمؤتمر أو الجمعية،

يكلف المجلس

بمراجعة واعتماد نموذج الاتفاق المبرم مع البلد المضيف وملحقاته التي تتضمن المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية وترتيبات مرافق البثّ الشبكي والعرض النصي (بما في ذلك نصوص العرض النصي) لكل مؤتمر أو جمعية من مؤتمرات الاتحاد أو جمعياته، وذلك في أول دورة للمجلس تلي إتاحة ذلك النموذج.

**الأسباب:** الولايات المتحدة تؤيد IAP/34A**1**/37. وفقاً للقرار 175 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد بشأن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الإعاقات المتصلة بالعمر، وسياسة الاتحاد المتعلقة بإمكانية النفاذ، من المهم أن تزيل مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته الحواجز التي تحدّ من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمثِّل البثّ الشبكي والعرض النصي أداتين بالغتي الأهمية يستفيد منهما الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. وينبغي تعديل الاتفاقات مع البلد المضيف لتتضمن الترتيبات الضرورية للمتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية الأساسية وترتيبات مرافق البثّ الشبكي والعرض النصي لكلّ من مؤتمرات الاتحاد وجمعياته كما ينصّ عليه القسم 12 "إنشاء اللجان" من الفصل الثاني من *القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته*.

MOD USA/27A1/8

القـرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014)

اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

توصيات ممثلي خدمات المراجعة الداخلية للحسابات في منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن إنشاء لجان مراجعة فعالة ومستقلة،

وإذ يذكّر

*أ )* بتقرير وحدة التفتيش المشتركة تحت عنوان " *ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة*" *(JIU/REP/2006/2)* ولا سيما التوصية 1 من هذا التقرير بشأن إنشاء لجنة رقابة خارجية مستقلة؛

*ب)* المقرر 565 للمجلس (دورة 2011) بشأن تعيين خمسة خبراء مستقلّين للعمل كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لمدة أربع سنوات؛

*ج)* المقرر 563 (المعدّل في 2014) للمجلس الذي يضيف إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس وال‍معني بال‍موارد ال‍مالية والبشرية الاختصاص التالي "*الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاخارا، 2010)"؛*

*د )* قرار المجلس في دورته لعام 2014 بالموافقة على نشر ما يلي، على أساس مؤقت واستثنائي إلى أن يبت مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن السياسة العامة للنفاذ إلى معلومات الاتحاد ووثائقه:

- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة لعام 2013؛

- تقرير المراجع الخارجي لعام 2013؛

- ملخص تقرير المراجعة الداخلية لعام 2013،

وإذ يؤكد من جديد

التزامه بتوفير إدارة فعالة للاتحاد تكون خاضعة للمساءلة وتتميز بالشفافية،

وإذ يعترف

*أ )* بأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة يساهم في فعالية الإشراف على المنظمة وإدارتها؛

*ب)* بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة هي أداة للإدارة ولا يوجد ازدواج بينها وبين وظائف المراجعة المالية التي يؤديها المراجع الداخلي أو الخارجي؛

*ج)* بأن الممارسة المتبعة في المؤسسات الدولية هي أن تعمل اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بصفة لجنة استشارية من الخبراء وأن تساعد الهيئة الإدارية للمنظمة وفريق إدارتها في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف والإدارة التي تقع على عاتقهما؛

*د )* بالمساهمة القيّمة للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في مساعدة مجلس الاتحاد والأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياتهما الإدارية، بما في ذلك ضمان فعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالاتحاد وإدارة المخاطر وعمليات الإدارة،

وإذ يشير

إلى أن القرار 162 (غوادالاخارا، 2010) كلف المجلس بإنشاء لجنة استشارية مستقلة للإدارة لتعمل على أساس تجريبـي لمدة أربع سنوات وتقدم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014،

وإذ يشير كذلك

إلى تقارير المجلس ورئيس فريق المجلس المعني باللوائح المالية ومسائل الإدارة المالية المتصلة بها (الفريق FINREGS) المقدّمة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين هذا والمتعلقة بأنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة،

يقـرر

أن ينشِئ اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) التابعة للاتحاد على أساس دائم وفقاً للاختصاصات الواردة في ملحق هذا القرار،

يكلف المجلس

1 بأن يعيّن خلال دورته العادية الأولى التي تلي كلّ مؤتمر من مؤتمرات المندوبين المفوضين خمسة خبراء مستقلين للعمل كأعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة لمدة أربع سنوات؛

2 بأن ينظر في التقارير السنوية والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ويتخذ الإجراءات المناسبة،

يكلّف الأمين العام

بنشر تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة والتقرير السنوي للمراجع الداخلي بدون أيّ تأخير وإتاحة نفاذ الجمهور إليهما عبر موقع إلكتروني متاح للجمهور.

**الأسباب:** شكّل القرار 162 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الأساس للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) وكلّف المجلس بإنشاء اللجنة على أساس تجريب‍ي لمدة أربع سنوات. وعيّن المجلس خمسة خبراء مستقلين كأول أعضاء في اللجنة التي قدّمت تقارير للمجلس خلال دوراته لسنوات 2012 و2013 و2014 ووضعت عدداً من التوصيات القيّمة.

وتقترح الولايات المتحدة تعديل القرار 162 (غوادالاخارا، 2010) من أجل إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة على أساس دائم وتكليف المجلس بتعيين خمسة أعضاء جدد والنظر في التقارير السنوية للجنة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وتكليف الأمين العام بنشر تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وتقرير المراجع الداخلي على موقع إلكتروني متاح للجمهور. ويُعتبر إتاحة وثائق المراجعة الداخلية لعامة الجمهور من أفضل الممارسات المتّبعة بالفعل في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الكبرى، ويُعَدّ إتاحة تقارير لجان المراجعة لعامة الجمهور من أفضل الممارسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة برمّتها.

ADD USA/27A1/9

مشـروع القـرار الجديـد [USA-1]

تقارير المراجع الخارجي

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن إتاحة تقارير المراجعين الخارجيين الخاصة بالمنظمات الدولية للجمهور يُعَدّ حالياً إحدى أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة وبين الخبراء في مجال المراجعة، مثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (INTOSAI) التي ينضوي تحتها مجتمع المراجعة الخارجية للحكومات؛

*ب)* أن فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة الذي يضمّ من بين أعضائه المراجع الخارجي للاتحاد، مؤسسة كورت دي كونتي الإيطالية، ينشر على موقعه الإلكتروني المتاح للجمهور البيانات المالية المراجعة وتقارير المراجعين الخارجيين لعدد من منظمات الأمم المتحدة، اعترافاً منه بأن ذلك يشكّل أفضل ممارسة؛

*ج)* أن مجلس المراجعين، وهو المراجع الخارجي لأمانة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وعدد من هيئاتها الأخرى، ينشر على موقعه الإلكتروني المتاح للجمهور تقارير تعود إلى فترة السنتين 2001-2000، والاتحاد الدولي للاتصالات لا يزال من بين الوكالات المتخصصة القليلة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي لا تتيح نفاذ الجمهور إلى بياناتها المالية المراجعة وتقارير المراجع الخارجي؛

*د )* توصية اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة للمجلس في دورته لعام 2014 بالموافقة على نشر ما يلي، على أساس مؤقت واستثنائي إلى أن يبت مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن السياسة العامة للنفاذ إلى معلومات الاتحاد ووثائقه:

- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)؛

- تقرير المراجع الخارجي؛

- ملخص تقرير المراجعة الداخلية،

يكلّف الأمين العام

بنشر تقارير المراجع الخارجي بدون تأخير وإتاحتها على موقع إلكتروني يستطيع الجمهور النفاذ إليه.

**الأسباب:** الهدف من هذا المقترح هو ضمان تنفيذ الاتحاد لتدابير الشفافية والمساءلة المتّسقة مع إجراء أثبت أنه من أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة. ففي حين أنّ غالبية المنظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة تنشر التقارير السنوية للمراجع الخارجي على موقع إلكتروني متاح للجمهور، يبقى الاتحاد من بين المنظمات القليلة التي لا تعتمد هذه الممارسة. والمراجع الخارجي هو المصدر المستقل الأساسي للمعلومات التي تبين ما إذا كان أداء الاتحاد يتسم بالاقتصاد في النفقات والكفاءة والفعالية سعياً إلى تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها. وينبغي أن يكون جميع أصحاب المصلحة في المنظمة، ومن بينهم الجمهور والشركاء في الصناعة، قادرين على النفاذ إلى جميع الوثائق المتصلة بممارسات الاتحاد على صعيد الإدارة المالية، فشفافية الممارسات المتبعة في الإدارة المالية تبني الثقة فيما بين جميع أصحاب المصلحة وتضمن مواصلة تقديم الدعم للمنظمة في أداء المهام المنوطة بها.

ADD USA/27A1/10

مشـروع القـرار الجديـد [USA-3]

مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أحد أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع أعضائه من الدول، والتوسع في هذا التعاون لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

*ب)* أن من أهداف الاتحاد الأخرى الترويج على الصعيد العالمي لاعتماد نهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالمي، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، الإقليمية منها والعالمية، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالاتصالات،

وإذ يشير إلى

*أ )* أن مذكرات التفاهم ("MoU") وكذلك مذكرات التعاون والاتفاق[[2]](#footnote-2) أو غيرها من الصكوك، التي يمكن أن يشارك فيها الاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، كثيراً ما تستخدم لتسهيل العمل التعاوني؛

*ب)* أن القرار 52 (دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) بشأن تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات (ITU‑D) بوصفه وكالة منفذة، يؤكد على أهمية إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص كوسيلة فعالة لتنفيذ المشاريع المستدامة للاتحاد، والاستفادة من الخبرات المتوفرة محلياً في تنفيذ مشاريع الاتحاد على أسس إقليمية أو وطنية؛

*ج)* أن القرار 130 يكلف الأمين العام، في سياق بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، "بأن يتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة بما في ذلك من خلال اعتماد مذكرات التفاهم التي تخضع لموافقة المجلس في هذا الصدد، وفقاً للقرار 100 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛"

*د )* أن القرار 100 يكلف المجلس، في سياق دور الاتحاد بصفته الوديع لمذكرات التفاهم، "بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم"، ويقرر أن باستخدام تلك المعايير والمبادئ التوجيهية، "يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم"؛

*ه‍ )* أن المجلس في دورته لعام 2013 عدل المقرر 563 بشأن فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية مضيفاً إلى اختصاصاته "النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها"،

وإذ يلاحظ

أن الاتحاد قد دخل كمشارك في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وأنها نوقشت خلال دورة المجلس لعام 2014 على النحو الموضح في تقرير من رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة،

واعتقاداً منه

أن مذكرات التفاهم التي يشارك فيها الاتحاد والتي لها آثار مالية و/أو استراتيجية ينبغي إبرامها فقط وفقاً لمعايير يعتمدها المجلس وشريطة موافقته،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 باتباع المعايير والمبادئ التوجيهية التي سيضعها المجلس، عند دخول الاتحاد بصفة مشارك في مذكرات تفاهم تنطوي على تبعات مالية و/أو استراتيجية؛

2 بتقديم تقرير إلى الاجتماع السنوي للمجلس عن تنفيذ هذا القرار، يورد تفاصيل مذكرات التفاهم وأنشطة الاتحاد ذات الصلة،

يكلف المجلس

1 بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، بناءً على المبادئ التالية:

*أ )* أن أي مشاركة للأمين العام بهذه الصفة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن تقع ضمن الخطط الاستراتيجية والمالية للاتحاد؛

*ب)* أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، وألا تقيَّد مشاركة أي منهم في هذه المذكرات؛

*ج)* أن تحترم وتراعى سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها بالكامل؛

2 بأن ينفذ آلية لاستعراض مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية، ويقدم التوجيه إلى الأمين العام؛

3 أن يقدم تقريراً عن تطبيق هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل،

**الأسباب:** عدّل المجلس في عام 2013 المقرّر563 ليضيف اختصاصاً جديداً إلى اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية يكلّف بموجبه فريق العمل بالنظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (MoU) (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها. وقدّم الأمين العام، خلال دورة المجلس عام 2014، الوثيقة C14/INF/13 التي تتضمّن قائمة أولية بمذكرات التفاهم التي وقعها الاتحاد منذ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير والتي لها آثار مالية و/أو استراتيجية في الاتحاد. وأبرم الاتحاد عدداً من مذكرات التفاهم مع كيانات أخرى لتعزيز مصالحه، وقد ازداد عدد مذكرات التفاهم التي أبرمها الاتحاد واتّسع نطاق القضايا التي تعالجها هذه المذكرات علىمرّ السنين.

وتدعم الولايات المتحدة جهود الاتحاد الرامية إلى إقامة شراكات مع منظمات متخصصة وترى أن هذا التعاون ضروريّ لضمان أن يستفيد الاتحاد من خبرة تلك المنظمات ويتجنّب ازدواج الجهود. وفي الوقت نفسه، قلَّ ما كان لدى الأعضاء من معلومات أو ما قدموه من مساهمات بشأن تقييم الفوائد أو التبعات المالية و/أو الاستراتيجية لمذكرات التفاهم التي دخل فيها الاتحاد. وهم ليسوا على بينة من الإجراءات التي يتبعها الاتحاد قبل أن توقَّع مثل هذه الاتفاقات. وللمجلس دور إشرافي مهم في استعراض مذكرات التفاهم التي لها آثار مالية و/أو استراتيجية قبل التوقيع عليها. وهذا الإشراف أساسيّ لا سيما في هذه الأوقات التي تشهد قيوداً على الميزانية، لأنه يسمح للدول الأعضاء بالنظر عن كثب في الآثار المالية و/أو الاستراتيجية لمذكرات التفاهم وتقييم الحاجة، عند الاقتضاء، إلى مذكرات تفاهم معيّنة مقارنةً بأولويات أخرى تحددها الدول الأعضاء.

وقد أقرّ الاتحاد بأهمية الحرص على أن تكون أنشطة الاتحاد الناشئة عن مذكرات التفاهم في مصلحة الاتحاد. وعلى سبيل المثال يتناول القرار 100 (مينيابوليس، 1998) دور الأمين العام للاتحاد باعتباره وديعاً لمذكرات التفاهم (MoU). فينص القرار على أنه "يجوز للأمين العام، بموافقة المجلس، أن يعمل بصفته الوديع لمذكرات التفاهم المتعلقة بالاتصالات والتي تخدم المصلحة العامة للاتحاد." ويكلف هذا القرار المجلس بأن "يضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تمكن الأمين العام من الاستجابة للطلبات التي تدعوه إلى أن يكون الوديع لمذكرات التفاهم". ويشير القرار 100 إلى أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس أن تضمن ما يلي: "أن كل عمل يقوم به الأمين العام بهذه الصفة، ينبغي أن يسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور". وتقترح الولايات المتحدة أن يضطلع المجلس بدور مماثل عند وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي تحكم دور الاتحاد كموقّع على مذكرات التفاهم التي لها آثار مالية و/أو استراتيجية ولذلك تطرح قراراً جديداً يتناول موافقة المجلس على مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم هذه.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. آخذاً بعين الاعتبار قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-1)
2. حيثما يُستخدم مصطلح "مذكرة تفاهم" في هذا القرار، فإنه يشمل مذكرات تعاون ومذكرات اتفاق. [↑](#footnote-ref-2)